

قرار رقم (١٢٢) لسنة ٢٠١٤

بتاريخ ٢٠١٤/٢/١٨

نائب رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية :

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما،

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بإنشاء الهيئة العامة للرقابة المالية.

وعلى قرار الهيئة رقم (٣٩٤) لسنة ١٩٩٧ بشأن القواعد المنظمة لممارسة أعمال الوساطة في التأمين والتزامات الوسطاء والأعمال المحظورة عليهم وتعديلاته ،

وعلى قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (٧٠٣) بتاريخ ٢٠١٣/٨/٢٢ بتفويضنا في اعتماد قرارات القيد والتجديد وإعادة القيد في سجل الخبراء الاكتواريين وسجل خبراء التأمين الاستشاريين وسجل خبراء المعاينة وتقدير الأضرار وسجل وسطاء التأمين .

وعلى مذكرة قطاع التأسيس والترخيص المؤرخة ٢٠١٤/٢/٤.

"قرار"

مادة أولى : يقيد أسماء وسطاء التأمين المذكورين فيما بعد بسجل وسطاء التأمين المعد لهذا الغرض بالهيئة بالرقم الموضح قرين اسم كل منهم وذلك لمدة ثلاث سنوات إعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار:-

م	الاسم	رقم الوسيط	الشركة
١.	حسام الدين سامي عباس مصطفى السكري	٢٩٨٠٨	وسيط حر
٢.	هاني عمر احمد غلاب	٢٩٨٠٩	وسيط حر
٣.	محمود عتي محمود حسن	٢٩٨١٠	وسيط حر
٤.	رائيا عبد الله زكي احمد	٢٩٨١١	وسيط حر
٥.	فتحى ابو زيد عبد الغنى رميح	٢٩٨١٢	وسيط حر
٦.	موفق مسعد الهال مصطفى سرحان	٢٩٨١٣	وسيط حر
٧.	وفاء عبد الرحمن محمد الحسينى	٢٩٨١٤	وسيط حر
٨.	اسماء حسين عبد المنعم مصطفى حسين	٢٩٨١٥	وسيط حر



٤٦٠٧٦

شادى السعيد

وسيط حصر	٢٩٨١٩	سامح محمود محمود حسن عامر	٩
وسيط حصر	٢٩٨١٧	احمد كمال عبد الرازق احمد	١٠
وسيط حصر	٢٩٨١٨	عزير محمد احمد خليل احمد	١١

مادة ثانية : على الوسيط الالتزام بأحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما وقرار الهيئة رقم (٣٩٤) لسنة ١٩٩٧ وتعديلاته .

مادة ثالثة : على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

ش.م.السهر

مجلس إدارة الهيئة

محمّد معيط



٤٦٠٧٦